



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الدُّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات**

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير <u>الامانة العامة للحكومة</u>
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة	الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
.....	2140,00 دج	856,00 دج	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
.....	4280,00 دج	1712,00 دج	الهاتف 15.18.65 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
Téléx : 65.180 IMPOF DZ	نزياد عليها	نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	بنك العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن 060.320.0600.12		بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثمن النسخة الأصلية 10,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتنسَّم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

الطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للملستر.

مزايم نشاطه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لنشاط صنع الطوابع والاختام.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط صنع الطوابع والاختام للحصول على ترخيص إداري مسبق يسلمه الوالي المختص إقليمياً، وذلك بعد استشارة مصالح الأمن وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3 : يشتمل ملف طلب الترخيص على الوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة الحالة المدنية، أو مستخرج من عقد ميلاد صاحب الطلب،
- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي أو قرار الاعتماد،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحفة السوابق القضائية بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

مرسوم تنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والاختام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتصل بختام الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

في حالة ثبوت عدم احترام أحكام هذا المرسوم، تعد المصالح المكلفة بالمراقبة محضرا ترسل نسخة منه للوالى ونسخة أخرى للسلطة القضائية المختصة.

المادة 11 : يؤدى كل تزييف لطابع أو ختم، إضافة إلى المتابعتين القضائيتين المنصوص عليهما في هذا المجال، إلى السحب الفوري لرخصة الممارسة إلى غاية صدور الحكم القضائي.

المادة 12 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يؤدى عدم احترام إحدى هذه المواد 5 و 6 و 7 و 10، المذكورة أعلاه، التي تثبت قانوناً الأجهزة المخولة لهذا الغرض، إلى سحب رخصة الممارسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

تعاد الرخصة إلى صانعها بعد امتناعه أحكام هذه المادة.

تصدر العقوبات المذكورة أعلاه بقرار من الوالى.

المادة 13 : تعتبر الجهات القضائية المختصة هي وحدة المؤهلة للإعلان عن الغلق التهائى للمحل وتوقف نشاطه.

المادة 14 : يتعين على الصناع المارسين لهذه المهنة عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الالتزام بأحكامه في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تحدد كييفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أوبيحيى

كما يجب أن يتضمن الطلب عنوان صاحب الطلب والمحل.

المادة 4 : يودع ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 3 أعلاه، لدى المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية التي يوجد فيها محل.

المادة 5 : إن الحصول على الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، لا يعني إعفاء المستفيد من إجراءات السجل التجاري.

المادة 6 : يجب على كل صانع الطوابع والاختام أن يمسك سجلاً يضم فيه ويرقمه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، والذي يجب أن تذكر فيه بعينية جميع عمليات الصناع، وأن يشمل التوضيحات الآتية:

- اسم الزبون ولقبه وعنوانه واسم الشركة أو مهنته.

- شكل ومميزات الطابع أو الختم وتاريخ تسليمه للزبون.

- طبيعة الرخصة أو الوثيقة التي تسمح للزبون بممارسة نشاطه ورقمها وتاريخ تسليمها.

المادة 7 : يجب أن يتضمن كل طابع، زيادة على المعلومات المتعلقة بالزبون، رقم وتاريخ القرار المتضمن الترخيص بممارسة النشاط المسلم إلى صانع الطوابع والاختام وكذا رمز الولاية، السلطة التي سلمت الرخصة.

المادة 8 : يجب على الصانع التأكد من الهوية الحقيقية للزبون، ومن عنوانه، وكذلك من اسم الشركة أو مهنته، قبل كل عملية صنع الطوابع أو الاختام، وذلك بالاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

المادة 9 : يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، صنع اختام الدولة.

المادة 10 : يخضع صانع الطوابع والاختام لرقابة مصالح الأمن العمومي، وكل هيئة مؤهلة قانوناً لذلك، وعليه يجب أن يقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم.